

ص-08-2025-30101-000030

06 مارس 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 نوفمبر 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم قمتم خلال سنة 2019 بإحداث شركة "الناشطة" في مجال المساعدة والنصح وإحاطة الشركات في الإدارة، وذلك بعد إحالتكم على التقاعد وقمتم بإبرام اتفاقية مع شركة التي طلبت منكم الاستفادة من خبرتكم في اختصاصكم كأجير سابق في إدارة الأعمال، كما بينتم أن مصالح المراقبة الجبائية رفضت تمكينها من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 باعتبار أنكم مارستم سابقا نشاطا من نفس طبيعة نشاط الشركة بصفتمكم أجير، وتطلبون مذكوم بإيضاحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستثنى من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن السيد ، وهو الشريك الوحيد في الشركة، أكد من خلال مكتوبه أن شركة طلبت الاستفادة من خبرته في مجال اختصاصه بصفته أجير سابق، وبالتالي يكون قد مارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط الشركة التي قام بإحداثها و بناء عليه لا يمكن للشركة موضوع مكتوبكم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

المضام: نسخة (الغربي حرم العربي)